للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الوقت فلم يقض
به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو في بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته
في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء
وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل
لدفع شره ولا جزء يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بفعل الردة
قد بانت منه ولم تصر شرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المبتوتة
فاذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام
السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي
اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل ديارنا فيجري عليه احكام
المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله

مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق العصمة الشرعية التي هي لا ارث
بل يجرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها
لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في ميراثه نكاح فليس
للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد
الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات
ملة الا انها اذا ارتدت اهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث
بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر
رضي الله تعالى عنه ببني حنيفة فاصاب عليا رضي الله تعالى عنه من
سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى وسبى علي رضي الله
تعالى عنه ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصعب بن الزبير رضي الله تعالى عنه
بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر
في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موته المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن
حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد من
علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى
انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل
المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رحمه الله عنه وهو الاصح انه يعتبر
من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)